State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
مرزوق فالح الحبيني

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الاعضاء

١٤/١٢/٢٠٣ ع ع

٧٦٢

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي:

" تنتخب كل دائرة ثمانية أعضاء للمجلس، ويكون المقعدان المتبقيان في كل دائرة من نصيب من يحصل على أكبر مجموع أصوات على مستوى الكويت، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

إن التجربة العملية لنظام الصوت الواحد كشفت عن عيوب جوهرية أثرت سلباً على العملية الانتخابية برمتها. حيث ان حصر الناخب في التصويت لمرشح واحد فقط من بين عشرة مرشحين قد يعزز النزعات العصبية والقبلية والعنصرية والفئوية والطائفية، حيث يميل الناخب إلى اختيار مرشحين على أساس القرابة بغض النظر عن مؤهلاتهم أو برامجهم الانتخابية. كما أن قلة الدوائر الانتخابية واتساع مساحتها مع نظام الصوت الواحد ساهمت في تيسير الممارسات الفاسدة مثل الرشوة وشراء الأصوات، مما يؤثر سلباً على سمعة البلاد ويعيق التطور الديمقراطي.

في ضوء التقسيم الحالي للدوائر الانتخابية إلى خمس دوائر، يبرز قصور في مراعاة تباينات الكثافة السكانية بين الدوائر المختلفة. هذا التقسيم، الذي لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات في الكثافة السكانية، يؤدي إلى اختلال في مبدأ العدالة الانتخابية، إذ يُمنح وزن أقل لصوت الناخب في الدوائر ذات الكثافة السكانية الأعلى مقارنة بنظيره في الدوائر ذات الكثافة الأقل. نتيجةً لهذا التقسيم غير المتوازن، يواجه المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات في دائرة ذات كثافة سكانية عالية تحدياً في تحقيق التمثيل المناسب، في مقابل مرشح آخر يفوز بالمركز الأول في دائرة ذات كثافة سكانية أقل. هذا الوضع يخلق تفاوتاً في تمثيل الناخبين على مستوى الأمة، مما يعكس عدم العدالة في تقسيم الدوائر ويشكل انتهاكاً لمبادئ الديمقراطية التي تقوم على المساواة والتمثيل العادل.

بناءً على التحديات المحددة في النظام الانتخابي الحالي، يُقترح هنا تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، هدف

هذا التعديل هو تعزيز مبادئ العدالة الانتخابية من خلال تمكين الناخبين في كل دائرة انتخابية من اختيار العشرة مرشحين الأوائل، مع اعتبار الحاصلين على المقاعد الثمانية الأولى في الدائرة اعضاءً في مجلس الأمة. وسيتم منح المقعدان المتبقيان للمرشحين الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات على مستوى الكويت ككل، بناءً على إجمالي الأصوات التي تحصلوا عليها.

هذا التعديل يهدف إلى تحقيق تمثيل عادل ومتوازن لجميع الناخبين عبر الدوائر الانتخابية، مع الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الديموغرافية المستمرة والتوسع العمراني في شمال وجنوب دولة الكويت. يُعد هذا التعديل حلاً أكثر استدامة مقارنة بإعادة تقسيم الدوائر، حيث يوفر إطاراً مرناً يسمح بتطبيق عادل وفعال للعدالة الانتخابية في سياق متغير.

وإعطاء الناخب الحق في التصويت لاثنين من المرشحين. وهذا التعديل من شأنه التخفيف من السلبيات وأوجه القصور المذكورة، بتوسيع خيارات الناخب وتقليص فرص الممارسات غير القانونية.